ارتباطه لما قبله لا نحو غنى مساحة بنظهر بادنى توجه لان المعنى وانما قال كان فظهره
لانه لو لم يكف له لا ينتقض تيممه حتى اذا اغتسل اه **قوله** ولم يصل الماء لمعة وهي بضم
اللام وسكون الميم على وزن الرقعة قطعة من النبت اذا شرعت في اليبس والمراد
ههنا قطعة من بدن المتطهر لا يصل اليها الماء فيبقى على حدث السابق والتناسب
بينه وبين اللغوي غني عن البيان **قوله** على ظهره اقول قيد الظهر اتفاقي لان الحكم
في جميع الاعضاء كذلك لكنه انسب بهذا المعنى لغيبته عن الحس **قوله** فتيمم لها
لان الجنابة باقية بعد الحدث بعينها لا تتجزى زوالا وثبوتا **قوله** ففيه روايتان لانها ماء
عدم الاعادة قول ابي يوسف لعدم الماء في حق الحدث لوجوب صرفه الى اللمعة و
الاعادة قول محمد لقدرته على الماء ووجوب صرفه الى الجنابة لا ينافي قدرته على صرفه على
الحدث ولهذا لو صرفه الى الوضوء جاز وتيمم للجنابة اتفاقا **قوله** روايتان لجنابة
فان تقدم التيمم للحدث على غسل اللمعة يجوز عند الثاني بناء على عدم الماء في حقه لوجوب
صرفه اليها كما فلا يعيده ولا يجوز عند الرباني فيصرف الماء اليها ويعيده للحدث تقليلا
للجناية يرد عليه ان هذا مردود عند اصحابنا بناء على انه تضييع للماء الطاهر بلا
فائدة بل هو عين مذهب الشافعي رحمه الله كما مر في اول الباب فاللائق بحال
الشارح ان لا ينطق به والعذر بان المراد الاستعمال على طريق الاستنجاء الا انه
مما لا تحمله المقام **قوله** ففي رواية الزيادة المفهوم من تقرير النسفي رحمه ان هذه
الرواية نسبت الى الرباني ورواية الاصل نسبت الى الثاني رحمه الله بناء على ما
ذكر في الروايات السابقة فلينظر في الكافي **قوله** يصرفه الى النجاسة ويتيمم
للحدث ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين صرح به مفتي الثقلين وقيل يصرفه
الى الحدث لان النجاسة ثم اغلظ لان الصلوة يجوز مع قدر الدرهم من الخفيفة
ولا يجوز مع الحكمية اصلا **قوله** لا ردته خلافا لزفر له ان الكفر ينافي التيمم
ابتداء فكذا بقاء كالمحرمية في النكاح واعترض بان الكفر ينافي التيمم باعتبار
كونه عبادة ويعتبر كونه عبادة انما هو بالنية وهي ليست بشرط عند زفر رحمه فيكون عروض

ووضع الكفر عليه كعروضه على الوضوء اجيب بانه روي عن زفر رواية اخرى اشتراط فيها
النية وكذلك انا نقول المنافاة بينهما باعتبار عدم الاهلية لانه شرع للصلوة والكافر
ليس باهل لها فكان فعله كفعل البهيمة فيكون تيممه باطلا نوى او لا وتعارك ابتداء
كالمحرمية ولنا ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا والكفر لا ينافيه فظهر بانه عليه
كظهر بانه على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه وليس البقاء كذلك
لوجودها فان قيل الردة تحبط العمل لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووضوئه
وتيممه من عمله فكيف يبقيان بعد الردة اجيب بان الردة تحبط ثواب العمل وذلك
لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ رياء فان الحدث يزول به وان كان لا يثاب على وضوئه
كذا في الاكملية **قوله** لراجيه والمراد بالرجاء ههنا هو اليقين او الظن يعني اذا غلب
على ظنه او تيقن انه يجد الماء في آخر الوقت يستحب له تأخير الصلوة اليه لكن هذا الاستحباب
اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل او اكثر وان كان اقل منه لا يجوز التيمم وان
خاف فوت وقت الصلوة وان لم يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن اول الوقت
المستحبة لان فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء فيؤدي بها اكمل الطهارتين ٨
فنقول في ايراد هذه المسئلة فائدتان احديها عدم ارتضاء وجوب التأخير
ههنا كما روي عن الاعظم والثاني في غير رواية الاصول وثانيها رد قول حماد وهو شيخ الشافعي
رحمه الله حيث قال لا يجوز التأخير ههنا عن اول الوقت المستحب وان كان له رجاء بالمعنى
المذكور والمراد من آخر الوقت هو بعيد الوقت المستحب الى قبيل الوقت المكروه
واما الوصول اليه فالظاهر انه مكروه فاني له الاستحباب **قوله** الغلوة وهي بفتح
الغين المعجمة وسكون اللام ما ذكره الشارح وقد قدم صاحب العناية
عليه تفسيرها بمقدار رمية سهم وقد نسبه الزاهدي الى الرباني **قوله** حسن
جدا لكثرة الابتلاء بها وفي ذلك من الرفق بالناس ما ليس في غيره **قوله** ولو
نسيه وكان مما ينسى عادة انما خص النسيان بالذكر لانه لو ظن ان ماءه فني
فتيمم فصلى وانما قلنا ثم ظهر انه لم يفن يعيدها اجماعا وانما قلنا وكان مما ينسى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1